التحرش الجنسي بالمرأة العاملة بين التجريم و العقاب

Sexual harassment of working women between criminalization and punishment

تاريخ الاستلام : 2019/07/14 ؛ **تاريخ القبول :** 2020/03/03

د. كريمة محروق *

كلية الحقوق
جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1،
قسنطينة، الجزائر-

ملخص

يؤكد الكثير من المختصين في مجال الطب النفسي والشرعي أن التحرشات الجنسية من أكثر الجرائم السرية المسكوت عنها في الجزائر، والتي يذهب ضحيتها يوميا النساء العاملات؛ الذين يجدون أنفسهم عاجزين عن إثبات ما تعرضوا له من تحرشات عادة ما تخلف آثارا نفسية مدمرة يعجز الطبيب الشرعي عن إثباتها، مما يساهم في انتشار هذا النوع من الجرائم التي هي بحاجة إلى آليات طبية وقانونية جديدة لإثباتها. .هدا ما دفع المشرع الجزائري إلى تكريس حماية جزائية للمرأة من التحرش الجنسي في تعديله لقانون العقوبات بموجب المادة 341 مكرر من القانون 15/04المتضمن قانون العقوبات.وبذلك يكون المشرع قد أخرج هذه الجريمة من دائرة المسكوت عنها سياسيا واجتماعيا وقانونيا إلى دائرة الحظر والمنع القانوني المقترن بالجزاء.

الكلمات المفتاحية: تحرش؛ جريمة؛عاملة.

Abstract

Many specialists in the field of psychiatry and Shari'a confirm that sexual harassment is one of the most secret crimes in Algeria, which kills daily working women who find themselves unable to prove the harassment they often end up having devastating psychological effects that the forensic doctor can not prove , Which contributes to the spread of this type of crimes that need new medical and legal mechanisms to prove them. This prompted the Algerian legislature to devote penal protection to women from sexual harassment in its amendment to the Penal Code under article 341 bis of Law 04/15, which includes the Penal Code. The legislator has thus removed this crime from the political, social and legal circle to the prohibited prohibition and legal interdiction The penalty

Keywords: Harassment; Crime; worker.

Résumé

De nombreux spécialistes dans le domaine de la psychiatrie et de la charia confirment que le harcèlement sexuel est l'un des crimes les plus secrets d'Algérie, qui tue des travailleuses quotidiennes qui se retrouvent dans l'impossibilité de prouver que le harcèlement dont elles sont victimes finissent souvent par avoir des effets psychologiques dévastateurs que le médecin légiste ne peut prouver. Ce qui contribue à la propagation de ce type de crimes pour lesquels il est nécessaire de disposer de nouveaux mécanismes médicaux et juridiques. Cela a poussé le législateur algérien à consacrer une protection pénale aux femmes contre le harcèlement sexuel dans son amendement au Code pénal en vertu de l'article 341 bis de la loi 04/15, qui inclut le Code pénal. Le législateur a ainsi retiré ce crime du cercle politique, social et juridique à l'interdiction formelle et à l'interdiction légales. La peine.

Mots clés: Harcèlement; Crime; travailleuse.

* Corresponding author, e-mail: karima.mahrouk@gmail.com

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2020.

ـ مقدمة

أعطى الإسلام المرأة مكانة مرموقة ومنع كل أشكال العنف الواقع عليها، ووضع المرأة اليوم يختلف عن سابقيه فبعد أن فتح لها مجال الدراسة و العمل قطعت أشواطا كبيرة في ميادين العمل، استطاعت بذلك تقلد مختلف المناصب و في جميع المجالات ما جعلها تحظى بمكانة قيمة بين أوساط المجتمع وشرائحه، لكن هذا لم يجعلها في مأمن من أطماع النفوس البشرية المريضة التي لازالت راكضة وراء نزواتها الجسدية، و جعلها تتعرض لأخطر ظاهرة لأخلاقية و هي ظاهرة التحرش الجنسي في أماكن العمل التي أصبحت باعتبارها مساسا بعرضها ،وهي من أكثر الجرائم السرية المسكوت عنها في الجزائر، عادة ما تخلف آثارا نفسية مدمرة يعجز الطبيب الشرعي عن إثباتها، مما يساهم في انتشار هذا النوع من الجرائم التي هي بحاجة إلى آليات طبية وقانونية جديدة لإثباتها.

كابوسا يقف في وجه الكثيرات ويعرقل مسيرتهن المهنية و الاعتيادية. حيث تعيش العاملات كل يوم معاناة وخوفا كبيرين في ظل الانتشار الواسع لظاهرة التحرش الجنسي في أماكن العمل إضافة إلى عدم التبليغ عما تتعرض له من مضايقات خوفا من الفضيحة لتعلقها بالعرض أو من فقدان العمل.

وقد كشفت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، بمناسبة اليوم العالمي للمرأة الذي يصادف 8 مارس من كل عام، عن تقرير أكدت فيه تعرض 50 بالمائة من العاملات في القطاع العام والخاص للتحرشات الجنسية بمختلف أنواعها، بداية من التحرش الجنسي الكلامي إلى التحرش الجنسي الجسدي.

كما أقر الصعوبات التي تعترض النساء في إثبات فعل التحرش الجنسي بهن بالأدلة والوقائع، حيث استقبلت الرابطة الكثير من الملفات لعاملات تعرضن للتحرشات الجنسية في أماكن عملهن، وتأسست كطرف مدني للدفاع عنهن.

هدا ما دفع المشرع الجزائري إلى تكريس حماية جزائية للمرأة من التحرش الجنسي في تعديله لقانون العقوبات بموجب المادة 341 مكرر من القانون 19/15 المعدل لقانون العقوبات.

وبذلك يكون المشرع قد أخرج هذه الجريمة من دائرة المسكوت عنها سياسيا واجتماعيا وقانونيا إلى دائرة الحظر والمنع القانوني المقترن بالجزاء.

ومهما كان الجهد المبذول في علاج ظاهرة التحرش الجنسي فإنه لن يكون أبدا نهائيا وكليا بل سيكون نسبيا لان ظاهرة التحرش بالمرأة العاملة ظاهرة مستمرة وباقية مع التغيرات الاجتماعية والتطورات الحاصلة في عصرنا الحاضر بل تكون المحاولات للتقليل من مخاطر هذه الآفة المدمرة من جهة ومن جهة أخرى محاولة الحد من هذه الظاهرة . فمامدى الحماية التي يوفرها القانون للمرأة العاملة ضحية التحرش الجنسي؟. وكيف يساهم هذا التجريم في دعم وحماية حقوق المرأة العاملة وتحسين الظروف التي يؤدى فيها العمل عموما؟.

وفي سبيل الإجابة عن هذه الإشكالية الرئيسية نطرح الأسئلة الفرعية التالية: ماهو مفهوم التحرش الجنسي؟ وماهي أركانه و إنعكاسته على الضحية و المجتمع؟ وكيف يتم إثباته؟

ومن أجل استيفاء الموضوع حقه من البحث وتحقيق أهدافه المرجوة، استدعت طبيعة هذه الدراسة النقدية والمركبة بطبيعتها استخدام عدة مناهج، منها المنهج الوصفي في دراسة المفاهيم النظرية في التشريع الجزائري و بعض احكام الفقه، كذلك استعنت بالمنهج الاستقرائي بهدف محاولة استنباط الخطة العامة للمشرع في معالجته لهذا الموضوع وهذا من خلال تجميع كل النصوص القانونية ذات الصلة سواء في الجانب

الموضوعي أو الجانب الإجرائي، وهذا من أجل استنتاج خطة المشرع العامة في تناول الموضوع.
أضف إلى ذلك المنهج المقارن كأساس في الدراسة النقدية المقارنة بين أراء الفقهاء و قانون العقوبات.
إلى جانب استخدام المنهج التحليلي كأساس لدراسة النصوص القانونية الجزائرية مستعينتا في بعض الأحيان بالفقه و القضاء المقارن، نظرا للتماثل في أغلب الأحيان سواء من حيث الصياغة أو من حيث المضمون ومعرفة مضمون وعمق ما ذهب إليه الفقه وقانون العقوبات وتمحيص النصوص ومناقشتها وبيان الأساس الذي بنيت عليه بغرض الوصول إلى مقصودها ؛ غير أنه كما سبقت الإشارة فإن طبيعة هذا الموضوع تستدعي التركيب بين عدة مناهج علمية للاستفادة منها بحسب ما يخدم البحث.
- وقد نتناول في المبحث الأول مفهوم التحرش الجنسي، من خلال دراسة تعريفه وأسباب انتشاره.
- أما في المبحث الثاني فسنتناول دعوى و أركان جريمة التحرش الجنسي .
- أما في المبحث الأخير نعرض الطرق القانونية لمكافحة التحرش الجنسي من خلال العقوبة المقررة له ، و طرق أخرى للحد من الظاهرة.

المبحث الأول

مفهوم التحرش الجنسي

أن التحرش الجنسي بالمرأة من أكثر الجرائم السرية المسكوت عنها في الجزائر، والتي يذهب ضحيتها يوميا النساء العاملات؛ الذين يجدون أنفسهم عاجزين عن إثبات ما تعرضوا له من تحرشات عادة ما تخلف آثارا نفسية مدمرة يعجز الطبيب الشرعي عن إثباتها، مما يساهم في انتشار هذا النوع من الجرائم التي هي بحاجة إلى آليات طبية وقانونية جديدة لإثباتها.

وعليه تقتضي دراسة مفهوم التحرش الجنسي ضرورة عرض تعريفه المطلب الأول ومختلف الأسباب التي أدّت لانتشاره.المطلب الثاني.

المطلب الأول

تعريف التحرش الجنسي

للتحرش الجنسي مفهومان مفهوم لغوي ومفهوم فقهي.

الفرع الأول

التعريف اللغوي للتحرش الجنسي

التحرش من "الحرش" و"التحريش" وهو بمعنى الإغراء ومحاولة الإخضاع والاستغلال السافل للسلطة الإدارية على المرأة[1] فالتّحرش الجنسي هو عمل مقصود يقوم به إنسان مهووس لديه نزعة جنسية، يقوم ببعض الأساليب والتصرفات للفت نظر الطرف الآخر وإثارته. [2]

الفرع الثاني

التعريف الاصطلاحي للتحرش الجنسي

التحرش الجنسي من الناحية القانونية هو:" سلوك عدواني ذو طبيعة جنسية يرتبط بالخوف والإحساس بالعجز أمام سلطة المتحرش الذي يستغل نفوذه وسلطته بالتهديد أو الإكراه أو حتى ممارسة الضغوط، قصد إجبار هذا الشخص على الاستجابة لرغباته الجنسية ويميل البعض إلى استبعاد الدافع الجنسي، فالتحرش في هذه الحالة ينبع من علاقات التسلط أو السلطة أو الرغبة في إذلال وإهانة الطرف[3] الآخر(وهو المرأة عادة) فيعرّفونه بأنه: "مضايقات الهدف منها الحصول على منفعة جنسية أو التحقير أو التقليل من شأن المرأة بشكل عام، سواء بفعل مادي أو بالمزاح الكلامي أو النكتة الجنسية أو الملاحقة بالهاتف، أو أي شكل من أشكال الطلب المباشر وغير مباشر لعلاقة جنسية."،أما المادة 341 مكرر من قانون العقوبات الجزائري فقد عرّفته

بأنه:" استغلال السلطة أو الوظيفة أو المهنة بإصدار أوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه وممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية..." [4]

ومكان العمل يَفْتَرِض أن يكون الشخص المتحرّش هو المسئول في هذه المؤسسة أو الورشة أو الشركة أو الإدارة (عامة كانت أم خاصة)، أي وجود الرئيس مع المرؤوس في علاقة تبعية؛ إذ يستمد التحرش مرجعيّته المغلوطة من الفوقية السلطوية الاجتماعية والسياسية والإدارية، وبالرغم من أن المشرع الجزائري نص في تعريفه للتحرش الجنسي على أن هدف هذا الأخير هو إشباع الرغبات الجنسية،غير أنه أحيانا يكون بدافع حب التّسلط والسّلطة والرّغبة في إذلال وإهانة الطرف الآخر – الأضعف – باستغلال علاقة التفوّق السلطوي، الاجتماعي، السياسي، أو الثقافي في المجتمع[5].

المطلب الثاني

عوامل انتشار ظاهرة التحرش الجنسي وإنعكاساته

للتحرش الجنسي بالمرأة عوامل الفرع الأول و انعكاسات على الضحية و المجتمع الفرع الثاني نتناولها كالتالي.

الفرع الأول

عوامل انتشار ظاهرة التحرش الجنسي

إن جريمة التحرش الجنسي مرتبطة بأسباب عديدة، منها ما يتعلق بالجانب القانوني، ومنها ما هو مرتبط بالجانب الوظيفي، ومنها ما هو مرتبط بالجانب الأخلاقي والتربوي والديني، مثلما سيتم توضيحه من خلال الفقرات التالية:

الفقرة الأولى

عوامل قانونية

من أسباب انتشار الظاهرة التأخر في سن القوانين المجرّمة لها على الرغم من أن ذلك يُعَدٌ عملاً وقائيًا، ومحاولةً لمنع تحوّله إلى جرائم أخرى أكثر خطورة كالاغتصاب أو هتك العرض، فتناول هذا الأمر بالوقاية والعلاج لا يتعارض مع الأخلاقيات بل بالعكس هو يدعم الأخلاقيات، وبالتالي يجب وضع قوانين وتشريعات وإجراءات وآليات لكشفه والحد منه ومعاقبة مرتكبيه بما يحول دون اعتبار التحرش الجنسي يبدو سلوكا عاديا عند البعض، فيتجذّر في المجتمع ويستفحل فيه حتى يصعب القضاء عليه بعد ذلك بسهولة،وينبغي التذكير هنا أن المشرع الجزائري قد راجع نفسه بعد سنتين من بدأ تطبيق التعديل المتضمن تجريم جريمة التحرش الجنسي ورفع قيمة الغرامة أكثر مما كانت عليه في سبيل جعل عقوبة التحرش رادعة وقد أُستُحدِثَت هذه العقوبة بموجب المادة 467 مكرر فقرة 03 من قانون العقوبات المعدل بالقانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/20.ثم عدلت مرة أخرى بالقانون 15-19 المؤرخ في30ديسمبر2015.

ثم أن انعدام التّوعية حتى بعد صدور النصوص المجرّمة لهذه الأفعال، يحول دون سلوك المرأة للإجراءات الإدارية والقضائية من أجل وضع حد لهذه التصرفات، وسيطرة الأفكار السلبية كالخوف من الفضيحة وتلويث السمعة، وخوف المرأة من الإدانة الاجتماعية (أي تحميلها المسؤولية لكونها هي التي أظهرت مفاتنها وأغرت الرجل بلباسها وهندامها وشكلها وماكياجها وما إلى ذلك)، وكذا خوفها من فقد العمل وصعوبة إثبات حدوث التحرش الجنسي، مما يحول دون تقديم شكوى[6] كل ذلك يساهم في دفع الرجل للاستمرار فيه، لأنه يعرف أن المرأة لا تجرؤ على إدانته، وهو ما يؤثر على ضحايا التحرش الجنسي ويجعلهم يتحملون مآسيهم وأوجاعهم بعزلتهم وبوحدتهم خجلا أو فشلا، جهلا أو خوفا[7].

الفقرة الثانية

عوامل دينية ووظيفية

في ظل البطالة المقنّعة في بعض أماكن العمل، لا يجد العمال أو الموظفين أحيانا ما يفعلونه فيوسوس لهم الشيطان بإجراء مثل هذه التحرشات نتيجة تقارب الفضاءات عن طريق الاختلاط، ومقابل كل ذلك توجد الثقافة الاجتماعية تمنع المرأة من التحدّث في هذا الموضوع حتى وإن كانت عُرضة له، خشية أن يؤثر الأمر على سمعتها ومستقبلها[8].

كما أن الاغتراب الثقافي الناتج عن مجتمع الفضائيات أدى إلى انتشار قيم وصوّر ثقافية واجتماعية غير التي يمليها علينا ديننا وثقافتنا في الماضي أثّر على سلوك المرأة ومظهرها الخارجي وخروجها لعملها بزي متبرّج وإظهارها لمفاتنها، قد يعتبر نوع من الغواية للرجل[9] غير أن مدى اعتبار طريقة لباس المرأة سببا في انتشار التحرش الجنسي يقودنا للتساؤل؛ فيما إذا كانت المجتمعات التي لا عري فيها قد أوجدت الفضيلة أم أن الفضيلة هي التي تدفع إلى الترفّع عن كل هذه الأمور واحترام حقوق وقدسية جسد الآخر وعدم محاولة إهانته بأي شكل من الأشكال؟،فالقوانين تفرض على المتحرش أن يعرف بأن التحرش هو فعل مجرّم، وأنه ملزم قانونيا ودينيا بعدم اقترافه.

وتتمثل الأسباب الوظيفية في تكتُّم المرأة عن الظاهرة لأسباب عقائدية وحضارية واعتقاد بعضهنّ –خطئا- أنّ العلاقة السلطوية تفرض احترام الرئيس نظرا لعدم معرفتها لطبيعة العلاقة التي تجمعها برئيسها، وجهلها لحقوقها القانونية، وبالتالي تترفع عن الرّد عليه وهو ما يشجّعه على التّمادي ومواصلة جهوده للإطاحة بها[10]

الفرع الثاني

انعكاسات جريمة التحرش الجنسي على الضحية و المجتمع

لجريمة التحرش الجنسي انعكاسات عديدة على مختلف الأصعدة منها ما يؤثر في الضحية ذاتها، ومنها ما يمتد إلى المحيط العام، فعلى المستوى الأول يؤدي إلى شعور الضحية بالإنهاك البدني واضطراب في الحالة النفسية، يصعب التخلص منه حتى في البيت، وينعكس ذلك على طريقة معاملة زملاء العمل وحتى أفراد العائلة وإذا كانت الضحية ذات شخصية ضعيفة غير متماسكة قد تستسلم، وتقع في مشاكل كثيرة أو تحت وطأة الاغتصاب[11] فتزهد في زوجها نتيجة العلاقة الجديدة فتتغير معاملتها له وقد يتفاقم الوضع ليصل إلى حد الطلاق،[12].كما ينعكس ذلك على طريقة تربية أطفالها كأن ترفض أن تعمل ابنتها في مكان فيه رجال على اعتبار أنها بنفسها تعرّضت وهي صغيرة أو في شبابها لاعتداء من هذا النوع ولم تستطع أن تدافع عن نفسها[13].

أما على المستوى الثاني فإنه عندما لا تكون المرأة المتحرش بها جنسيا راضية فإن الأمر يصبح مطاردة، و قد يتحول التحرش الجنسي إلى انتقام بعد رفض الضحية الاستجابة لطلبات الفاعل' والإحساس بالمطاردة قد يسبب الانهيار العصبي خاصة إذا كانت ظروف المرأة لا تسمح لها بمغادرة العمل' وبقاؤها في مثل هذه الظروف ينعكس بالضرورة سلبا على أدائها في العمل وقد يصل الأمر إلى أن تكره الضحية الذهاب للعمل.[14]

وهذا ما يكون له أثر بالغ على سير العمل وفعاليته فالقبول في مناصب العمل في حالة سبق الإصرار على التحرش الجنسي لن يكون مبنيا على أساس الكفاءة والمؤهلات العلمية بل سيكون هناك عناصر جديدة في أولوية التوظيف (هي الجمال وحسن المظهر و...)، وهو ما يتعارض مع المادة 27 من قانون الوظيفة العمومية المذكور[15]كما أن معايير الترقية والتقويم بدورها تصبح غير مستندة لمعايير موضوعية وهو ما يخالف المادة 99 من قانون الوظيفة العمومية السابق ذكره[16]وهو

ما يؤدي فيما بعد إلى المحسوبية في الأداء الوظيفي والمساس بمبدأ المساواة أمام المنافع العامة.

المبحث الثاني

دعوى جريمة التحرش الجنسي وأركانها

تقوم جريمة التحرش الجنسي بالمرأة العاملة بتحريك دعوى أمام القضاء لاقتضاء حق المجني عليها المطلب الأول، كما يتوقف قيامها على توافر أركان الجريمة المطلب الثاني.

المطلب الأول

الدعاوى المرتبطة بجريمة التحرش الجنسي

نتطرق هنا إلى الدعويين الجزائية الفرع الأول و الدعوى المدنية ونعرض مسألة التعويض والأطراف التي يمكنها الحصول على هذا التعويض الفرع الثاني.

الفرع الأول

الدعوى الجزائية

نتناول مسالة المتابعة الجزائية الفقرة الأولى و إثبات الجريمة الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى

المتابعة في جريمة التحرش الجنسي

نبيّن هنا إجراءات تحريك الدعوى العمومية، وهل يشترط فيها تقديم شكوى من الضحية أم لا؟أولا، ثم نتطرق إلى مسألة تقادم الجريمة اعتمادا على الوصف الجزائي المقرّر لها قانونا ثانيا.

أولا:تحريك الدعوى العموميـة:

لم يبيّن المشرع الجزائري ما إذا كان يشترط لتحريك الدعوى العمومية في جريمة التحرش الجنسي (كما هو الحال بالنسبة للمشرع التونسي الذي أوجب تقديم شكوى من الضحية لأجل تحريك الدعوى العمومية) أم أنه لا يشترط ذلك وبالتالي قد تتحرّك الدعوى العمومية بمجرّد علم النيابة العامة بها حتى وإن كان ذلك من الغير وحتى في غياب شكوى الضحية (كما هو الحال بالنسبة للمشرع الفرنسي والألماني مع الإشارة أن هذا الأخير جعل المتابعة تلقائية والتحقيق وجوبي وأوجب على مصالح الموظفين التبليغ عن كل الجرائم).

وحسب المادة 341 مكرر من قانون العقوبات الجزائري لا يمكن أن تتحرّك الدعوى العمومية بشأن جريمة التحرش الجنسي ضد الشخص المعنوي وهو الأمر نفسه بالنسبة للتشريع الفرنسي حسب نص المادة 222-33 من قانون العقوبات[17] والمحاولة غير معاقب عليها لعدم النص عليها لأنها ذات وصف جنحي، والقانون لا يعاقب على المحاولة في الجنح إلا بالنص عليها.

ثانيا: تقادم الدعوى العمومية: باعتبار أن جريمة التحرش الجنسي جنحة فإن مدة التقادم هي ثلاث (03) سنوات طبقا للمادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإذا كانت الجريمة متكوّنة من فعل وحيد، يبدأ حساب مدة التقادم من تاريخ هذا الفعل، أما إذا تعدّدت الأفعال فتأخذ شكل الجنحة المستمرة وبالتالي يبدأ التقادم من آخر فعل أرتكب.[18]

الفقرة الثانية

إثبات جريمة التحرش الجنسي

لقيام جريمة التحرش الجنسي بالمرأة العاملة لابد من إثباتها الذي يواجه عدة إشكاليات؛ إذ أن المُقْدِمين على هذا الفعل غالبا ما يَعْمَدُون لاتخاذ الاحتياطيات اللازمة لمحو أي اثر للجرم المقبلين على اقترافه[19]وبهذا الخصوص يوضح أحد المحامين الأردنيين أنه بالرغم من وجود قوانين أردنية تعاقب على التحرش الجنسي، إلا أن

المتحرش بهن يُصدَمن بعقبات كبيرة هي انعدام وسائل الإثبات، مثل الشهود الذين لا يمكن الاعتماد عليهم في هذا المجال، لأن التحرش الجنسي غالبا ما يتم في فضاءات مغلقة ولا يتصور إثباتها مقدما وإقامة الدليل عليها، إذ يعمل مقترفها على الهروب من نتيجتها بإزالة كل ما يمكن أن تتركه من آثار، فمن الصّعب مثلا أن يترك الجاني دليلا ماديا كالمحررات والرسائل التي قد تحتوي على جسم الجريمة، كأن يحوي على عبارات التهديد أو الأوامر أو الإكراه بغية الحصول على منفعة جنسية.

لذا فإن الضحية إذا ما قررت اللجوء للقضاء فإن العقبة الجديدة التي تلاقيها هي إثبات أن التحرش المعنوي أو المادي قد تمّ، وهو ما يشكّل معاناة تكون هي السبب في تكتّم المرأة وتستّرها وهذا التكتّم يعد سببا أيضا في استفحال هذه الظاهرة وانتشارها.

وما دام المشرّع لم يرسم للقاضي كيف يشكل معادلاته الذهنية في مجال تقدير الأدلة ليصل من خلالها إلى الحقيقة، كان لابد أن يعتمد القضاء على ما يسمى"اليقين المعنوي"، وهو الذي يصل إليه القاضي عن طريق الاستدلال القضائي ويبني عليه حكمه انطلاقا من قناعته الشخصية، خاصة في مثل قضايا التحرش الجنسي.

ومن بين أسباب صعوبة إثبات التحرش الجنسي أن أفعال التحرش تتم في أماكن مغلقة لا يشهدها العامة باستعمال المجرم أسلوب الترهيب كونه أقوى سطوة[20] وبالتالي من الصعب الحصول على شاهد يؤكد وقائع التحرش، وحتى إن وجد (ت) وكانت امرأة فإن خوفها على سمعتها عند المثول أمام القضاء -خاصة إذا كانت تجهل الوضع القانوني للشاهد- وكذا خوفها من أن شهادتها ضد رئيسها ستكلّفها ربّما منصبها وبالتالي لقمة عيشها، كل ذلك يحول دون سهولة الاستعانة بالشهود، وأمام هذا الوضع نتساءل عن إمكانية اللجوء إلى وسائل الإثبات الأخرى في حالة انعدام الشهود، وهنا ينبغي على المشرع أن يسهّل الأمر فيما يتعلق بالإثبات بما يتلاءم وظروف الحالة وإعطاء وزن لتصريحات الضحية إذا كانت موضوعية، فتكرار التقديم المستمر للشكاوى ضد نفس المتهم ولو انتهت بالحفظ، قد يشكل قرينة على سوء أخلاقه مع النساء خاصة إذا كانت الشكاوى من عدة ضحايا يصعب اتفاقهن على الخطأ، ثم أنه يصعب على امرأة أن تقول أنها تعرضت إلى تحرش جنسي افتراءً لأن مجرد قولها لذلك يسيء إليها.

الفرع الثاني

الدعوى المدنية

الدعوى المدنية التبعية للدعوى الجزائية تقوم من أجل المطالبة بالتعويض على جميع الأضرار اللاحقة بالضحية، ماديا أو معنويا، وهذا بتأسيس الضحية طرفا مدنيا في القضية حسب الأوضاع المقررة قانونا، لكن ما هي طبيعة الضرر الناتج عن هذه الجريمة ليمنح القاضي التعويض؟، وهل للغير حق المطالبة بالتعويض والتأسيس كطرف مدني مكان الضحية؟.

يجوز لضحية التحرش الجنسي المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة سواء كان الضرر ماديا أو معنويا أو أدبيا طالما كان ناتجا عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية[21] والتعويض المستحق نتيجة الضرر يتم تقديره من خلال معرفة الآثار الناتجة عن هذه الجريمة، إذ تتعدد هذه الآثار (مثل التخلي عن منصب العمل، الطرد، فقدان الامتيازات المقررة قانونا مثل التكوين، الترقية، الاضطرابات النفسية التي قد تصل إلى حد التفكير في الانتحار، المعاناة من أمراض القلب، الانهيار العصبي، عدم النوم ومشاكل صحية كثيرة مرتبطة بالقلق).كما أن عمل الجاني على تشويه سمعة الضحية قد يُربِك علاقاتها الاجتماعية والعائلية ويؤدي إلى التأثير السلبي على مردود عملها داخل المؤسسة، وقد يصل إلى العمل على عدم حصول الضحية على عمل والتي تركت العمل هربا منه لدى مؤسسات أخرى.

والقاضي يستقل بتقدير هذا التعويض اعتمادًا على حجم الضرر اللاحق بالضحية، ولا رقابة للمحكمة العليا في الجزائر أو محكمة النقض الفرنسية على ذلك.
كما أن مبلغ التعويضات قد يشمل الأجرة المفقودة أو خسائر متعلقة بعمل آخر، كالترقيات أو أي خسارة بسبب التحرش الجنسي أو الحصول على تعويض من أجل الإصابات الشخصية (أي الإصابات العاطفية أو المعنوية) أو الحصول على التعويضات من المعتدي أو الشركة أو مؤسسة العمل بالنسبة للتشريعات التي تأخذ بمسؤولية الشخص المعنوي مثل التشريع الأمريكي، استرداد أتعاب المحامين والتكاليف القضائية وتكاليف العلاج...الخ.

المطلب الثاني

أركان جريمة التحرش الجنسي بالمرأة

يتحقق الركن المادي لجريمة التحرش الجنسي من خلال استعمال الجاني لوسيلة من وسائل العنف المادي(الفرع الأول) وكذلك من خلال اتجاه إرادته وغايته إلى تحقيق نتيجة يمنعها القانون (الفرع الثاني). **الفرع الأول**

الركن المادي

لقيام جريمة التحرش الجنسي لابد من استعمال وسيلة من وسائل العنف المادي الفقرة الأولى و تحقق الغاية من استعمال الوسيلة الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى

استعمال وسيلة من وسائل العنف المادي

الركن الشرعي للجريمة محل الدراسة يتمثّل في نص المادة 341 مكرر ، وإضافة إلى توافر الركن الشرعي تقتضي هذه الجريمة توافر الركنين المادي والمعنوي، وتجدر الإشارة إلى أن هناك شرطا أوليا لا يمكن تصوّر قيام جريمة التحرش الجنسي في قانون العقوبات الجزائري دون توافره ويتمثل في علاقة التبعية بين الفاعل والضحية وهي علاقة الرئيس بمرؤوسه أي أن يكون الجاني شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته،ويستوي أن يكون ذلك أثناء ممارسة الضحية لوظيفتها أو مهنتها أو. بمناسبتها.
ويتكون الركن المادي من عنصرين :

أولا: استعمال وسيلة من وسائل العنف المادي أو المعنوي،وتتمثل هذه الوسائل في مايلي:

1/ إصدار الأوامر: وهو ما يصدر من رئيس لمرؤوس من طلبات تستوجب التنفيذ، ويستوي أن يكون هذا الأمر كتابيا أو شفويا[22]ويكون الأمر الصادر منه مقابل مصالح حقيقية لإجبار الضحية على الرضوخ لنزواته الجنسية.

2/ التهديد: وقد يكون التهديد شفاهة أو كتابة أو بحركات وإشارات، فإذا كان شفويا فيستوي أن يكون مباشرا للمجني عليه أو عن طريق شخص ثالث، كما يستوي أن يكون صريحا أو ضمنيا، المهم أن يكون خطيرا بالقدر الذي يؤثر على إرادة المجني عليه، كأن يطلب المدير من الموظفة قبول طلباته الجنسية وإلاّ فَصَلَها من منصب عملها وذلك يخضع لتقدير القاضي.

3/ الإكراه: وقد يكون الإكراه ماديا، كاستعمال القوة الجسدية، واستخدام العنف يعني اتصال الطرفين ماديا، سواءً باليد أو القدم أو أي جزء آخر من جسم الجاني أو باستخدام أداة تقوم مقام جزء من الجسم، كاللّكز بالعصا،وفي هذه الحالة قد يتحول الفعل إلى الاغتصاب[23] وإذا انعدم الاتصال المادي كنّا بصدد التهديد باستخدام القوة[24] وقد يكون الإكراه معنويا، كأن يهدّد الفاعل الضحية بأنه سيفشي سر يَضُرُّ بها إن أَفْشِيَ[25] أو أن يقوم بشهر أداة قاتلة في وجهها أو يهددها بخطف أحد أقاربها...إلخ.

4/ **ممارسة الضغوط:** وتتخذ هذه الضغوط أشكال متعددة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، والتّهديد والإكراه وممارسة الضغوط هي أشكال من العنف المعنوي، ولا

يمكن تصوّر قيام الجريمة دون توفّرها، فالتحرش الجنسي غير معاقب عليه في التشريع الفرنسي قبل تعديله، إلا إذا كان التجاوز في السلطة نتيجة أوامر أو تهديدات، وهو حال التشريع الجزائري، إذ أن المشرع الفرنسي توسّع في قائمة القرائن التي تميّز تجاوز السلطة، فإذا لم توجد هذه الأفعال فالتحرش غير قائم لانعدام السلطة، فالأحاديث المخلة بالحياء في حق الأجراء والتي يجريها صاحب العمل كل يوم لا يمكن تكييفها بأنها تحرش جنسي؛ ويجب أن يصحب التحرش الجنسي تهديد.

الفقرة الثانية

الغاية من استعمال الوسيلة

تتمثل الغاية في استعمال هذه الوسائل في:

أولا/ إجبار الضحية على الاستجابة لرغبات جنسية للجاني، وتستوقفنا هذه الغاية للوقوف عند عبارة الإجبار التي يقصد بها حمل الضحية على الاستجابة وقبول الطّلب أو الأمر الموجّه إليها بما يمسّ من كرامتها ويخدش حياءها وشعورها، وقيمتها الاجتماعية التي يحيطها المشرع بالحماية الجزائية، وهذا يفيد عدم رضا المجني عليها بهذه الطلبات، وأمام انعدام عنصر الرفض وانعدام الرضا لا تقوم جريمة التحرش الجنسي، أي أنه لا يمكن للقاضي أن يأخذ بتصرف الجاني بعيدا ومستقلا عن رد فعل الضحية،والحق المعتدى عليه بموجب جريمة التحرش الجنسي.

باعتباره تمهيدا لتلبية الرغبات الجنسية للمعتدي التي قد تصل بحسب مجرى الأمور إلى الاتصال الجنسي، وهو اتصال لا يرغب فيه الطرف الآخر، فضلا عن أن هذه الجريمة تمسّ بالشرف والكرامة وحصانة الجسم، وبالحرية بصفة عامة،ومسؤولية الجاني نأخذها بمعيار الرجل العادي"personne raisonnable"، وإذا زاد العنف عن حده – مع صعوبة معرفة الحد الذي يتحول فيه الإجبار إلى عنف معنوي – يتحول التحرش إلى اغتصاب أو هتك العرض أو فعل مخل بالحياء.[24]

ويجب الإشارة هنا أن القيام بأفعال التحرش الجنسي من إصدار أوامر أو تهديد أو إكراه أو ممارسة ضغوط كافية للتجريم لأن النتيجة على خلاف السلوك لا تعتبر من العناصر الأساسية في كل جريمة، فجريمة التحرش الجنسي جريمة النشاط أو السلوك البحت أي أنها شكلية، وفيها يجرّم المشرع الفعل أو الامتناع، بغض النّظر عن تحقيق نتائج منه أو عدم تحقيقها، لأن علّة التجريم هي توفير حماية أكثر للحرية الجنسية،فالمفهوم المادي للنتيجة هو المفهوم الصحيح والوحيد للعنصر الثاني من عناصر الركن المادي، أما المفهوم القانوني للنتيجة فمجاله ركن عدم المشروعية[26]غير أن مسألة تقدير السلوك ما إذا كان تحرّشا أم لا، تثير إشكالات، فهل القاضي يأخذ بمعيار الجاني أو بمعيار المجني عليه؟، فقد كانت المحاكم الأمريكية تطبّق مفهوم "الشخص المعقول".

ثانيا/ تحقيق الفاعل لرغباته الجنسية التي تتسع لتشمل كل الأعمال الجنسية من تقبيل وملامسة ووطء، وكلها ممارسات تحطّ من كرامة الضحية وشرفها، ومعارضتها وعدم استجابتها لشهواته قد تعرضها لقرارات من طرف المعتدي قد تصل إلى حد الفصل من الوظيفة أو القيام بممارسات تمييزية ضدها، مع العلم أن المشرع الجزائري يشترط أن تكون الفائدة الجنسية لفائدة الجاني وإذا كانت للغير فلا تأخذ وصف التحرش الجنسي.

الفرع الثاني

الركن المعنوي للجريمة

يتّضح الركن المعنوي لجريمة التحرش الجنسي من خلال عنصرين: أولهما اتجاه إرادة الجاني لارتكاب الفعل (الفقرة الأولى) والثاني اتجاه إرادة الجاني لإحداث نتائج اعتدائه (الفرع الثاني).

الفقرة الأولى

اتجاه إرادة الجاني لارتكاب الفعل

العلم الذي يتطلّب القانون ثبوته لقيام القصد الجنائي في جريمة التحرش الجنسي هو علم الجاني أنه يباشر تصرفات بإبداء ملاحظات أو إشارات ذات طابع جنسي، أما إذا انعدم القصد الجنائي فلا تقوم الجريمة[25]أما العلم بالقانون فهو مفترض لكن قاضي الموضوع لا يتحرّج في استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها ووقائعها، ويتضح من حيثيات حكمه التي تستند إلى الأدلة ويجب ألاّ تخرج عن العقل والمنطق مدى توافر هذا القصد الجنائي.

الفقرة الثانية

اتجاه إرادة الجاني لإحداث نتائج اعتدائه

يجب أن تكون إرادة المتهم قد اتجهت إلى ارتكاب الفعل المكوّن للجريمة وأن تكون إرادة معتبرة قانونا مثلها مثل بقية الجرائم، أي إرادة متميّزة مختارة، وبناءا على ذلك إذا تعرّض صاحب سلطة لفتنة الموظفة التي ترتدي اللباس الفاضح وتظهر له مفاتنها وتثير غريزته، ثم قدّمت شكوى ضده من أجل جريمة التحرش الجنسي فهل إرادة المشتكى منه متوفرة، رغم استعمال وسائل الإكراه أو الضغط أو التهديد أو إعطاء الأوامر لإجبار الضحية على الرضوخ لرغباته الجنسية؟، وبماذا يأخذ القاضي إذا أثبت المتهم وقوع مراودة من الضحية؟.

إذا دفع المتهم بانعدام الإرادة لديه وجب على المحكمة أن تردّ عليه بأسباب سائغة، ولكنّها غير ملزمة بالرّد عليه صراحة، فيجوز أن يكون الرّد عليه مستفادا من أدلة الإثبات الأخرى التي استند عليها الحكم في الإدانة. ومن المستقر عليه فقها وقضاءً أن الباعث لا يُعتبر من عناصر القصد الجنائي، وبالتالي ينعدم القصد الجنائي، إذا لم يلجأ الجاني إلى استعمال وسائل التهديد أو الضغط أو الإكراه أو إعطاء الأوامر.

الفقرة الثالثة

النتيجة

ويقصد به التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك، وهي التغيير من وضع إلى آخر. وقد اعتدّ المشرع في الكثير من نصوص قانون العقوبات بالنتيجة على هذا الأساس، حيث جعل الجزاء يتناسب مع النتيجة المادية التي تسفر عنها الأعمال الإجرامية، والأخذ بالمدلول المادي للنتيجة يجعل الأمر واضحا بالنسبة لصور الركن المادي للجريمة، ويسهل عندها التّمييز بين الجريمة التامة ومجرد الشروع فيها.[26]

المبحث الثالث

طرق مكافحة جريمة التحرش الجنسي

بعد دراستنا لمفهوم التحرش الجنسي وأركانه نتطرّق من خلال هذا المبحث إلى طرق مواجهة جريمة التحرش الجنسي بالمرأة، من خلال عرض العقوبة الجزائية التحرش الجنسي ومدى ملائمتها للحد من هذه الجريمة (المطلب الأول)، وكذا من خلال عرض العقوبة التأديبية في (المطلب الثاني) وفي المطلب الثالث نتطرق لطرق المختلفة لمكافحة جريمة التحرش الجنسي.

المطلب الأول

العقوبة الجزائية و دورها في الحد من جريمة التحرش الجنسي بالمرأة العاملة

تتنوع إلى عقوبات أصلية الفقرة الأولى و تشديد العقوبة في حالة العود الفقرة الثانية و العقوبات التكميلية الفقرة الثالثة.

الفرع الأول
العقوبة الأصلية
يكفي أن يرتكب الفاعل هذه الجريمة للمرة الأولى مع توفر كل أركان هذه الجريمة بالكيفية التي تم توضيحها أن تطبق عليه العقوبات المقررة، في المادة 341 مكرر من قانون العقوبات الجزائري
و هي الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و غرامة من 100.000دج الى 300.000دج.
وبتطبيق المادة 467 مكرر فقرة 03 من قانون العقوبات فان الجريمة تدخل في إطار تصنيف الجنح، إذ تنصّ هذه المادة على ما يلي:"يضاعف الحد الأقصى لغرامة الجنح إذا كان الحد الأقصى يساوي أو يفوق 100.000دج".
-وإذا أراد القاضي تطبيق ظروف التخفيف ولم يكن المتهم مسبوقا قضائيا يجوز أن تُخَفَّض عقوبة الحبس إلى سنة والغرامة إلى 100.000دج،كما يمكن الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط، على أن لا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة المرتكبة أي شهرين أو 50.000دج حسب المادة 53 مكرر04 من قانون العقوبات.
- أما إذا كان المتهم مسبوقا فضائيا بمفهوم المادة 53 مكرر05 من قانون العقوبات[27]، فإنه لا يجوز تخفيض عقوبة الحبس والغرامة عن الحد الأدنى، أي لا يجوز للقاضي أن ينزل في حكمه عند إدانة شخص من أجل جنحة التحرش الجنسي عن شهرين وغرامة 50.000دج. ويتعيّن الحكم بهما معا ولا يجوز بأي حال من الأحوال استبدال الحبس بالغرامة وهذا طبقا للمادة 53 مكرر 04 فقرة 02 من قانون العقوبات.
الفقرة الثانية
تشديد العقوبة في حالة العود
لم يجعل المشرع هذه الجريمة مشددة، وهذا بالرغم من خطورتها، خاصة وأنه في الوقت الحالي ازداد دور المرأة في المجتمع في جميع المجالات الاقتصادية والسياسية والثقافية، مما يستدعي تدخّل المشرع لرفع الحد الأقصى لعقوبة جريمة التحرش الجنسي حتى تضمن على الأقل الحد من ارتكاب هذه الجريمة في المستقبل بجعلها عقوبة رادعة.
أما في حالة العود أي أنه في حالة ارتكاب جريمة تحرش جنسي أو الفعل المخل بالحياء دون عنف أو الفعل العلني المخل بالحياء أو اعتياد التحريض على الفسق وفساد الأخلاق والمساعدة على الدعارة، أي الجرائم من نفس النوع طبقا لما جاء بالمادة 57 فقرة 06 من قانون العقوبات، بعد حكم نهائي عن جريمة سابقة وصدور حكم سابق نهائي في أي من الجرائم المذكورة أعلاه، على أن لا تتجاوز المدة الفاصلة بينهما خمس سنوات، فإن العقوبة هنا تصبح مضاعفة أي من أربعة أشهر إلى سنتين وغرامة من 100.000 دج إلى 400.000 دج، وهذا ما تضمنته الفقرة الأخيرة من المادة 341 مكرر السالفة الذكر والمادة 467 مكرر فقرة 03 من قانون العقوبات، إلا أنه وبتطبيق نص المادة 54 مكرر 03 فإنه في حالة العود فإن الحد الأقصى لعقوبة الحبس(3سنوات)والغرامة(300.000دج) المقررة لجنحة التحرش الجنسي يرفع وجوبا إلى الضعف أي أربع سنوات و400.000دج، أي أن القاضي ليست له السلطة التقديرية في حالة إدانته للمتهم العائد وأصبح ملزما بالنطق بها.[28]
وحسب المادة 54 مكرر10 من قانون العقوبات الجزائري، فإنه يجوز للقاضي أن يثير حالة العود تلقائيا إذا لم يُشَر إليها في إجراءات المتابعة، وإذا رفض المتهم محاكمته على هذا الظّرف المشدّد فإن القاضي يُنَبّهه بأن له الحق في طلب مهلة لتحضير دفاعه، ويُشار في الحكم إلى هذا التنبيه الذي قرره القاضي، وكذا إجابة

المتهم بشأنه. وإذا استعمل المتهم هذا الحق مُنِحت له مهلة ثلاثة(03) أيام على الأقل لتحضير دفاعه.
وتجدر الإشارة هنا أن المشرع الجزائري قد انفرد فيما يتعلق بتطبيق أحكام العود على جريمة التحرش الجنسي مقارنة مع المشرع الفرنسي والتونسي، وإن كانت كل مبادرات المشرع مرتبطة بضرورة اتخاذ موقف ايجابي من الضحية بالامتناع عن التكتّم والسكوت غير المبرّر قانونا.

الفقرة الثالثة
العقوبات التكميلية
تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري يأخذ بالعقوبات التكميلية في مادة الجنح كما هو الحال في جريمة التحرش الجنسي حسب المادة 16 مكرر من قانون العقوبات التي تجيز الحكم على الشخص المدان بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي أرتكبها صلة مباشرة بمزاولتهما وأنه ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما، وهذا المنع لا يمكن أن يتجاوز05 سنوات في حالة الإدانة، كما أنه يجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.[29]

المطلب الثاني
العقوبات التأديبية ودورها في الحد من جريمة التحرش الجنسي
فضلا عن العقوبات الجزائية التي يمكن أن يتعرض لها الفاعل يمكن- مادام مكان ارتكاب فعل التحرش هو مكان العمل، والضحية بدورها عاملة – أن يتعرض إلى عقوبات تأديبية نتيجة إخلاله بالواجبات الوظيفية، سواء بالقيام بفعل محظور وهو في حالتنا هذه الإساءة والاعتداء على شخصية موظفة إما ماديا أو معنويا، أو نتيجة امتناعه عن عمل كان عليه القيام به، مخالفا بذلك القانون ومقتضيات الوظيفة، وفي هذا الصدد تنص المادة 178 من القانون 03/06 المؤرخ في 15جويلية2006، والمتضمّن القانون الأساسي للوظيفة العمومية[30] أن من بين الأخطاء المهنية (من الدرجة الأولى) التي تؤدي إلى التنبيه، الإنذار الكتابي، التوبيخ كل إخلال بالانضباط العام الذي يمكن أن يمس السير الحسن للمصالح، كما تنص المادة 179 من القانون نفسه أن الإخلال بالواجبات القانونية الأساسية (ومن بينها تلك التي نصت عليها المادة 42 من قانون الوظيفة العمومية، والمتمثّلة في ضرورة تجنب الموظف كل فعل يتنافى مع طبيعة مهامه ولو كان ذلك خارج الخدمة، وضرورة أن يتّسم في كل الأحوال بسلوك محترم ولائق، و يعد خطئا من الدرجة الثانية الذي تتمثل عقوبته في التوقّف عن العمل من يوم إلى ثلاثة أيام، والشطب من قائمة التأهيل.
وتجدر الإشارة في معرض الحديث عن قانون الوظيفة العمومية أن هذا الأخير وبالرغم من تعديله سنة 2006، أي بعد تجريم التحرش الجنسي في قانون العقوبات والذي تم سنة 2004 إلّا أنه لم يساير هذا التطور، ولم ينص على العقوبات التأديبية المترتبة[31] عن ارتكاب هذه الجريمة، بالرغم من أن قانون العقوبات نص أن مجال ارتكاب هذه الجريمة هو مكان العمل وهذا ما يفهم من عبارة "مهنة،أو وظيفة"، مما يستتبع ضرورة استيعاب هذا التطور الحاصل بتعديل قانون الوظيفة وإضافة أحكام تتعلق بجريمة التحرش الجنسي فيما يخص مجال الوظيفة العمومية، ويبقى بعد ذلك أن تتضمّنه الأنظمة الداخلية والقوانين الأساسية للمؤسسات والشركات والجمعيات، وغيرها من الأوساط التي يشملها هذا النّص الجزائي، ما يجعل أماكن العمل في منأى عن مثل هذه التصرفات المشينة، خاصة أن العقوبات التأديبية يكون لها أثر كبير مُكمِّل للعقوبات الجزائية،[32] ويمكن الذهاب أبعد من ذلك بمنع المرشح الذي ثبت ارتكابه لجريمة من الجرائم المخلة بالشرف من الالتحاق بالوظيفة، ولو نجح في

المسابقة، ووقفه عن العمل إذا كان موظّفا.[33] (وهذا كان مطبّقا في قانون الوظيفة العمومية 12/78المؤرخ في 1978/8/5 قبل إلغائه)

خاتمة

نصل إلى أن القضاء على جريمة التحرش الجنسي ومواجهتها تبدأ ببناء إستراتيجية متعددة الأبعاد تبدأ بالمتحرش الذي يجب توعيته بأن المرأة التي يتحرش بها هي زميلته في العمل، وتوعية الضحية بأن رد فعلها الايجابي بعدم السكوت على التحرش الجنسي هو الطريقة التي تحمي بها كرامتها، ويمكن للجان الوطنية للنساء العاملات بمختلف فروعها أن تلعب دورًا في توعية ضحايا هذه الجريمة، ويمكن اعتبار إنشاء مركز الإصغاء لضحايا التحرش الجنسي في الجزائر وتدعيمه بأخصائيين نفسانيين ومستشارين ومحامين، وتخصيص خط أخضر لاستقبال ضحايا التحرش وتسهيل اتصالاتهن بكل شفافية وسرية، يعَدُّ مبادرة هامة في هذا الإطار لأن تكتم ضحايا التحرش يجعل الأمر أكثر تعقيدا.

ويندرج ضمن هذه الإستراتيجية عدم المبالغة في إلقاء المسؤولية على المرأة كالقول بأن ظهورها بكامل زينتها هو سبب التحرش، وأن كان ذلك عاملا مساهما في أغلب الحالات في زيادة أسباب التحرش، غير أنه ليس السبب الوحيد لأن هناك نساء متحجبات يتعرضن للتحرش.

لهذا فبغضّ النّظر عن سلوك المرأة ومظهرها فإن هناك مسؤولية عن فعل جرمي يتمثل في التحرش الجنسي، لأن الدين يأمر الإنسان بغض البصر وعدم الاعتداء على أعراض الناس، ومأمور بالتعفّف والتحكم بغريزته، ومأمور بعدم ارتكابه قانونيا أيضا تحت طائلة التعرض للعقاب هذا من جهة، ومن جهة أخرى هذا الطرح (اللباس، تصرفات المرأة ...) تسعى لرفع المسؤولية عن الرجل وإلقاءها على المرأة، فبدلا من تحميل المذنب ذنب فعلته يصير الرجل هو الضحية وليس العكس.

وفي سبيل القضاء على جريمة التحرش الجنسي ومكافحته أيضا، ينبغي وضع سياسة قانونية إجرائية وعقابية صارمة ورادعة ضد الفاعلين، وبهذا الخصوص ينبغي تعديل قانون الوظيفة العمومية ليساير التطوّر الحادث في قانون العقوبات بشأن تجريم فعل التّحرش الجنسي، وإدراج التحرش من بين درجات الأخطاء المهنية التي تستوجب العقاب، مع تشديد هذه العقوبات تحقيقا لأهداف المشرع وسياسته الجنائية، كما يستوجب ذلك أيضا رقابة الأنظمة الداخلية والقوانين الأساسية لمختلف هيئات وأماكن العمل، مهما كان نوعها والتي يشملها نص المادة 341 مكرر من قانون العقوبات، مع عدم إهمال ضرورة إشراك مؤسسات المجتمع المدني، وكذا وسائل الإعلام المختلفة والمدرسة وأماكن العبادة في عملية التوعية، كما يقتضي ذلك العمل بالمقترحات التالية:

1/ تسهيل عملية الإثبات بالاكتفاء بشهادة الشهود والتسجيلات الصوتية والرسائل المكتوبة مثلا، في حدود ما لا يضر بحقوق المتهم، لأن المرأة التي تكون ضحية التحرش الجنسي إذا اشتكت ولم تتمكن من الإثبات فالضرر النفسي والاجتماعي والمعنوي الذي ستعانيه قد يعادل الضرر الناشئ عن التحرش أو يزيد عليه.

2/ فرض رقابة على صاحب السلطة ووضع مدونات أخلاقية لمختلف المهن مع إلزام المؤسسات والهيئات والإدارات بضرورة احترامها وتعليقها وتوعية العمال بمضمونها، وبهذا الخصوص ينبغي التذكير بأن رب العمل الذي لا يتخذ الوسائل اللازمة للوقاية من التحرش الجنسي في فرنسا يعد مسئولا إلى حد ما على التجاوزات الحاصلة في مؤسسته.

3/ يجب على الضحية عدم التردّد في الدفاع عن شرفها باللجوء إلى العدالة لأن تكتّمها لن يزيد الأمور إلا سوءا ويشجّع المعتدين على الاستمرار في تحرشاتهم.

4/ إضفاء السرية في شكاوى التحرش الجنسي لوضع حد لكثرة الكلام وإلصاق التهم، وبهذا الخصوص نجد أن المشرع الفرنسي جعل الجلسات مغلقة (سرية) للنظر في قضايا التحرش الجنسي بموجب المادة الثامنة المعدلة للمادة 6 من القانون 83-634 المؤرخ في 1983/7/13 المتعلق بواجبات العمال.

5/ أن تأخّر صدور النصوص المجرّمة لهذا السلوك يستدعى – بعد صدوره – الكثير من التوعية والمتابعة، على مختلف الأصعدة وإشراك مختلف الجهات الفاعلة في إطار المجتمع المدني كالجمعيات ووسائل الإعلام والمؤسسات الدينية والتعليمية.

6/ يجب على ضحية التحرش الجنسي عدم الاختلاء مع المعتدي المتحرش قدر المستطاع بالتقليل قدر المستطاع من الاختلاط الفاحش في أماكن العمل.

7/إنشاء هيئة متكونة تكوينا خاصا للنهوض بعبء حماية الآداب العامة بشكل عام، على غرار ما فعلته مصر بإنشاء" مكاتب حماية الآداب" الذي يختص بردع هذا النوع من الجرائم، والجرائم الأخرى المخلة بالآداب العامة.

الهوامش:

1-وللتحرش عدة معاني من الناحية اللغوية، يقال تحرّش به أي تعرّض له ليهيّجه ويثيره، كما يفيد معنى الإغراء والخداع والإفساد والمضايقات. أنظر في ذلك: -ابن منظور، لسان العرب، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1999ص معجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة، 1999. خديجة الزومي "التحرش بالمرأة "، متاح على الموقع:

http://www.amanjordan.org/aman- studies/wm.view.php.p03/13

2- نبيل صقير ، الوسيط في جرائم الأشخاص ، دار الهدى للنشر والطباعة،الجزائر ،(د.س.ن)، ص326.

3-Katheen M-Rospenda and ofher-Dcing power : the confleuence of Oender Race and class in contrapower sexual Haraaament, gender and soceity,Feb1998,p41.

-علي رشيد أبة حجيلة ، الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2011، ص 180

4- قانون العقوبات المعدل و المتمم.

5- وهوما ينطبق مع تعريف الأستاذة أسمى خضر (محامية ونشطة في مجال حقوق الإنسان)

http://www.amanjordan.org/activities/tv/id=4.htm.p2/13

6- في دراسة صادرة عن معهد المرأة في العاصمة الأسبانية مدريد يوضح أن عدد اللواتي يتجرأن على التقدم بشكوى لا يتجاوز25 % من مجموع حالات التحرش، أنظر" التحرش الجنسي بالمرأة في العمل، أنظر:

http://www.saaid.net/female/0114.htm.p3/15

7-التحرش الجنسي بالمرأة.مرجع سابق، ص13.5/1-

http://www.omania.net/avb/archive/index.php/t250016.htm.p1/2

8- إذ يمكن للمرأة أن تستعمل سلاح الاغراء والغواية لتحقيق منفعة معيّنة مرتبطة بحياتها المهنية كشكل من أشكال الرشوة الجنسية. أنظر: نجاة الرازي، "التحرُّش الجنسي شكل من أشكار العنف"، مقال ضمن كتاب بعنوان التحرش الجنسي جريمة، منشورات الفنك، صادرة عن الجمعية المغربية للدفاع عن حقوق الانسان، المغرب 2001، ص 37.

9-الرأي الراجح في الفقه هو أن المرؤوس يتنصّل عن مسؤوليته عن عدم طاعة وعدم تنفيذ أوامر الرئيس إذا كانت هذه الأوامر غير مشروعة وأن تنفيذها يلحق ضررا بالمصلحة العامة. أنظر تفصيل ذلك د.مازن ليلو راضي. الطاعة وحدودها في الوظيفة العامة،دار المطبوعات الجامعية، مصر،2002 ،ص80 وما بعدها؛ وكذا د.عاصم أحمد عجيلة. طاعة الرؤساء وحدودها في الوظيفة العامة (اداريا،تأديبيا،جنائيا،مدنيا)، الطبعة الخامسة 2000، منشورات عالم الكتب، مصر،2000، ص176.

10-أنظر أمثلة ونماذج عديدة لآثار التحرش الجنسي: البشير النحل، "التحرش الجنسي بالموظفات بالإدارة العمومية"، مقال ضمن كتاب بعنوان التحرش الجنسي جريمة، منشورات الفنك، صادرة عن الجمعية المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان المغرب 2001، ص70-73.

11- فوزية بوجريو أستاذة في علم النفس بعنابة:
http://www.saaid.net/female/0114.htm.p4-5/15

12- التحرش الجنسي بالمرأة:
http://www.amanjordan.org/activities/tv/id=4.htm.p12/13

13- فوزية بوجريو أستاذة في علم النفس بعنابة،
http://www.saaid.net/female/0114.htm.p4/15:

14- تنص هذه المادة على مايلي:"لايجوز التمييز بين الموظفين بسبب آرائهم أو جنسهم أو أصلهم أو بسبب أي ظرف من ظروفهم الشخصية أو الاجتماعية".

15- والتي تنص على مايلي:" يرتكز تقييم الموظف على معايير موضوعية تهدف على وجه الخصوص الى تقدير احترام الواجبات العامة والواجبات المنصوص عليها في القوانين الأساسية، الكفاءة المهنية، الفعالية والمردودية، كيفية الخدمة..."

16- أنظر: http://www.alwatanvoice.com/arabic/news.php.p 3/4

17- إسلام أون لاين .نت.عواقب التحرش الجنسي ،الطبعة الأولى 2004،الدار العربية للعلوم، لبنان،2004 ، ص08.

18- كأن يطلب المدير من مستخدمته الحضور إلى مكتبه وقفل الباب وخلع ثيابها؛ وتجدر الإشارة إلى أن المشرع التونسي وسّع مفهوم التحرش الجنسي في تعديله للمادة 226من قانون العقوبات ليشمل الكلمات والإيماءات والأفعال التي تحطّ من كرامة الشخص وتؤذي مشاعره.

19- وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي منذ تعدل قانون العقوبات سنة 2002 لم يعد يشترط استعمال وسيلة معينة، وتبعا لذلك تقوم الجريمة حتى لمجرد إغواء أو مراودة الضحية. المرجع نفسه، ص 140.

20- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي، دار هومة للنشر والتوزيع ،الجزائر،2003، ص 140.

(3)أنظر: « les forums de nawaat-la Tunisie dissident »
http://www. nawaat.org/ forums /index.php.p2/4

- فمدلول الرغبات الجنسية يتسع ليشمل كل الأعمال الجنسية، من التقبيل والملامسة إلى الوطء، لكن القانون الجزائري يشترط أن يكون الجاني هو .المستفيد وليس غيره، بعكس القانون الفرنسي بعد تعديل 2002، إذ أن المشرع الجزائري لا يسأل القائم بالتحرش إذا كان المستفيد من إجبار المجني عليه من الغير، إلاّ إذا شكّل فعل "جنحة تحريض قاصر على الفسق أو الدعارة أو فساد الأخلاق" شرط أن تكون الضّحية قاصر.

21- المرجع نفسه، ص 138.

22- وهكذا قضي في فرنسا بعدم قيام الجريمة في حق مدير مؤسسة، إذ أبدى عاطفة حب اتجاه مستخدمة كان قد أرسل إليها عدة خطب وقصائد شعر لا تتضمن فحشا؛ وقضي بعد قيامها أيضا في حق من لمس يد مستخدمة أثناء استراحة لتناول القهوة وأعرب لها عن حبه لها، وقدم لها هدية عند عودته من سفر، وعرض عليها تقبيلها من فمها وأقرّ لها بأنه يشتاق إليها كلّما غابت عن مكتبه.د.أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص141.

23- عبد الله سليمان. شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام، الجزء الأول "الجريمة "، طبعة 2002، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2002، ص ص149-151.

24- بعدما كانت العقوبة هي الغرامة من50.000 إلى 100.000 دج فقط.

25- التيتنص:"يعد مسبوقا قضائيا كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جناية أو جنحة من القانون العام دون المساس بالقواعد المقررة بحالة العود".

26- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 46 الصادر في 2006/07/16.

27- في فرنسا المادة السادسة من القانون 92-1179 المؤرخ في 1992/11/02 المتعلق بالتجاوزات ذات الطابع الجنسي في علاقات العمل، المعدّلة للمادة 6 من قانون 83-634 المؤرخ في 1983/7/13 المتعلق بواجبات العمال، ذهبت أبعد من الأخذ بالعقوبات التكميلية المتمثلة في الحرمان من الحقوق المدنية، وذلك بنصّها على أنه:"يتعرّض جميع من يستخدم منصبه كأداة للتحرش على من دونه في السّلم الإداري للعقوبات المنصوص عليها في القانون". أنظر في ذلك: op.cit.p1/09 . "loi relative au harcèlement sexuel".

28- أنظر: Cyrille Duvert,juris-classeur,code penal.2004.

29- أنظر: Jan Caude Soyer- droit pénal et procédure pénale, 18éme edition, LGDJ, p278.

30- المادتان 02و03 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

31- التحرش الجنسي بالمرأة،

أنظر:http://www.amanjordan.org/activities/tv/id=4.htm.p12/13

32-le harcèlement sexuel en milieu de travail.Op.Cit.P3/5

33-Op. Cit.p2/9 . loi relative au harcèlement sexuel"